

كشف الرموز

[419] [] ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل؟ فيه قولان، أظهرهما الجواز. وتقسم كما تقسم أموال (اهل خ) الحرب. (الثاني) اهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة. وهي تؤخذ من اليهود والنصارى، وممن له شبهة كتاب، وهم المجوس، ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا شرائط الذمة، فهناك يقرون على معتقدهم. [لازم، كالجعالة، ووجبت ان اخذه بعقد لازم كالأجارة. " قال دام طله " : ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر، مما ينقل؟ فيه قولان، أظهرهما الجواز. اقول: الجواز مذهب الشيخ في النهاية، والمرتضى في كتاب التنزيه، وابن أبي عقيل في المتمسك، وذهب علم الهدى في الناصريات، والشيخ في المبسوط، إلى أنه لا يقسم، وهو اختيار المتأخر. واستدلوا عليه بما رواه ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، المسلم اخو المسلم، لا يحل له دمه وماله، إلا من طيبة نفسه (1). وبما روى عن علي عليه السلام، انه لما هزم الناس يوم الجمل، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا يؤخذ من أموالهم؟ قال: لا، لانهم تحرموا بحرمة الاسلام، فلا يحل

_____ (1) لاحظ الوسائل باب 130 من أبواب العشرة من

كتاب الحج وباب 35 حديث 3 من أبواب جهاد العدو وباب 3 من أبواب مكان المصلي من كتاب الصلاة، تجد ما هو بهذا المضمون، من حيث المجموع وراجع عوالي اللئالي ج 3 ص 418 وص 425.
